

ميزانية الجماعات المحلية بين قيد الوصاية وحرية التصرف
Budget of Local Communities between Guardianship
and Discretion Administrative

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2020/11/10	تاريخ الإرسال: 2019/12/21
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*لطفاوي محمد عبد الباسط

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

mohamed.lmab@gmail.com

ملخص :

إن اللامركزية الإدارية تقتضي منح إستقلالية للجماعات المحلية في اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق المصلحة العامة المحلية وهذا ما يترتب عنه الإستقلال المالي لهذه الهيآت ، ومما لاشك فيه وفي إطار المحافظة على المال العام أقرت الدولة في تشريعاتها الخاصة بالجماعات الإقليمية رقابة وصائية تمارس على هذه الوحدات، حيث نحاول من خلال بحثنا هذا ابراز مظاهر محدودية الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، الناتجة أساسا عن تدخل السلطات المركزية في بناء وضبط الميزانية الخاصة بالولاية والبلدية ، إما عن طريق تحديد وتوزيع الضريبة المحلية، أو بشديد الرقابة والإشراف على إقرار وتنفيذ تلك الميزانية، وقد استخلصنا إلى أن الرقابة الوصائية الممارسة على استقلال القرار المالي يظهر من خلال نظام التمويل والتخطيط المركزيين لبرامج التنمية، إلى جانب الإعانات المخصصة، وكل ذلك أدى إلى الحد من الاستقلالية المالية المحلية ويجسد التبعية لهذه الهيآت في الجانب المالي عموما.

الكلمات المفتاحية: البلدية ، الولاية ، الميزانية ، الإستقلالية ، الرقابة الوصائية.

Abstract

Decentralization requires granting independence to local groups in taking appropriate decisions to achieve the local public interest ,and this results in financial independence for these bodies. Also , there is no doubt that within the framework of

*المؤلف المرسل: لطفاوي محمد عبد الباسط

preserving public money the state has approved in its legislation for regional groups a supervisory control exercised on these units. Thus, we find several Manifestations suggesting the limited financial independence of local groups, which is mainly the result of interference by the central authorities in building and controlling the state and municipal budget, either by defining and distributing local tax, or by strictly monitoring and supervising the approval ,and execution that budget. In addition to that, the milestones of the custodian control over the independence of the financial decision appear through the system of central financing and planning for development programs. It allocated subsidies, and all of this limits the local financial independence and embodies dependency on these bodies in the financial aspect in general.

Key words: municipality, state, budget, resignation, guardianship.

مقدمة

إن اللامركزية لا تعتبر مجرد نظام لتوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والمحلية ، بل وسيلة لتحقيق التنمية المحلية التي تعرف على أنها عملية لإعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية لبناء القاعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

إن الجزائر و منذ عدة سنوات حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية – الولاية و البلدية – عبر الإصلاحات المستمرة وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول الى اقتصاد السوق وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

فتمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بالاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكّنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين بالإضافة إلى

ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على نمو النشاط الاقتصادي. إن التصرف المالي و المحاسبي للجماعات المحلية يخضع إلى العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك بغرض ضبط ميزانية الجماعات المحلية وصرفها، و تعتبر المالية المحلية فرعاً من فروع المالية العمومية التي تتضمن القواعد الخاصة بالعمليات المالية المتعلقة بأشخاص القانون العام.

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى استقلالية مالية الجماعات المحلية عن الوصاية؟
 - ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة:
 - ماهي الضوابط القانونية التي تحكم مالية الجماعات المحلية؟
 - كيف نظم المشرع ضبط ميزانية الجماعات المحلية وتنفيذها؟
 - وما هي أسس ومظاهر الاستقلالية المالية والإدارية للجماعات المحلية؟
- كما نشير إلى أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية كبيرة من الناحية النظرية و العلمية ، حيث أن معظم الإشكاليات و النزاعات و المسائل التي أثارت جدلاً فقهيًا حاداً في كل من القضاء و القانون الإداري، تدور حول مدى استقلالية الجماعات المحلية في إدارة شؤونها بما في ذلك التسيير المالي لشؤونها الخاصة.
- و في إطار تصدينا للبحث في هذا الموضوع و بغرض الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكالية المطروحة، فإننا استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك نظراً لطبيعة الموضوع التي تستدعي تحليل حركية الأموال التابعة للجماعات المحلية في ظل رقابة وصائية تعمل على ضبط تصرفات الأمرين بالصرف كما أن إتباع هذا المنهج كان ضرورياً للتصدي لسياسة الدولة المنتهجة في إطار اللامركزية الإدارية.
- غير أننا تصدينا لهذا الموضوع في مبحثين اثنين:
- المبحث الأول: الأحكام التشريعية الخاصة بميزانية الجماعات المحلية
 - المبحث الثاني: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

المبحث الأول : الأحكام التشريعية الخاصة بميزانية الجماعات المحلية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المدلول العام الأحكام التشريعية الخاصة بميزانية الجماعات المحلية ، من خلال مطلبين، المطلب الأول يتمحور حول التنظيم القانوني لمراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية ، أما المطلب الثاني يتحدث عن الإيرادات والنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وقد تمت معالجته كما يلي:

المطلب الأول : مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

سنتصدى لهذا المطلب من خلال فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى الأحكام المتعلقة بميزانية البلدية وضبطها ، أما الفرع الثاني نتطرق إلى بحث الأحكام المتعلقة بميزانية الولاية وضبطها وقد تمت معالجته كما يلي:

إن الإيرادات والنفقات¹ اللازمة لمدة زمنية مقبلة مقيمة في وثيقة يطلق عليها اسم الميزانية ، ونقول ميزانية الجماعات المحلية² بغرض تمييزها عن الميزانية العامة للدولة. فالميزانية إذن هي " وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات المقدرة و المصروفات المقدرة لفترة زمنية مقبلة تكون عادة لمدة عام واحد³ .

أو أن الميزانية هي جدول مفصل و مسطر لسنة مقبلة للإيرادات التي يمكن تحصيلها لأجل تغطية نفقات معتمدة، وتكون معتمده ومخصصة سنويا من طرف المجلس الشعبي الولائي أو البلدي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية لسكان الولاية لسنه ماليه مقبله⁴. حيث عرفتها المادة 176 من قانون البلدية⁵ على أنها "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.

أيضا عرفتها المادة 157 من قانون الولاية⁶ " ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية ، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"

و انطلاقا من هذه التعريفات يمكن اعتبار أن ميزانية الجماعات المحلية بيان تقديري لما يجوز للهيئة العامة إنفاقه و ما ينتظر أن تجيبه من المال خلال فترة محددة. حيث يتم إعداد

ميزانية الولاية والبلدية من خلال ثلاثة مراحل رئيسية متعاقبة والمتمثلة في الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري.⁷

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بميزانية البلدية وضبطها

فقد نصت المادة 180 من قانون البلدية على أن الأمين العام للبلدية يقوم بإعداد مشروع الميزانية تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد ذلك وبمجرد إتمام ضبط مشروع الميزانية يعرضها رئيس المجلس الشعبي على المجلس الشعبي البلدي لمناقشتها والمصادقة عليها⁸ ، إن عملية تحضير ميزانية البلدية هي عمل هام جدا يتوقف على سير كافة المجموعات خلال فترة محددة وعند تحضير الميزانية لابد أن نراعي الأمور التالية:

- الخطوط العريضة للخطة الإنمائية.
- التعليمات والمقررات الصادرة عن السلطات المركزية المتعلقة بالسياسة العامة .
- وضعية الموارد في حوزة كل مجموعة ، إذا اقتضى الأمر أن يخضع هذا التحضير إلى شروط أساسية لضمان الفعالية ونذكر أهمها:
- يجب دراسة و مناقشة التقديرات⁹ الأولية قبل تقديمها إلى السلطة الوصية لمراقبتها¹⁰ و المصادقة عليها، حيث أوجب المشرع الجزائري على المجلس الشعبي البلدي المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر والإضافية قبل 15 يونيو¹¹.
- أما فيما يخص طريقة التصويت فتتم بابا بابا ومادة مادة مع إمكان المجلس إجراء بعض التحويلات داخل الميزانية عن طريق مداولة أو رئيس المجلس بموجب قرار¹² .
- على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تحويل اعتماد مقيد بتخصيص ، وحسب نص المادة 183 من قانون البلدية لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية.
- في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فإن الوالي¹³ يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها ، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام ، يتم إغذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي¹⁴ ، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإصدار المذكور أعلاه، تضبط تلقائياً من طرف الوالي¹⁵،

وإذا ترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، فإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

وفي حالة ما إذا لم يصوّت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقاً للمادة 102 من قانون البلدية يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية.

وبعد تطبيق أحكام المادة 185¹⁶ عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائياً.

أما فيما يخص الحساب الإداري فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقرير الدوري للكتابات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بميزانية الولاية وضبطها

لقد تضمن قانون الولاية الأحكام والقواعد والإجراءات المتبعة في إعداد وضبط وتنفيذ ميزانية الولاية من خلال تحديد صلاحيات كل هيئة طبقاً لما جاء به قانون المحاسبة العمومية باعتباره الشريعة العامة لكل العمليات المالية والمحاسبية¹⁷. حيث نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الخامس، حيث أولى المشرع الجزائري صلاحية إعداد مشروع ميزانية الولاية إلى الوالي على أن يعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الولاية.

ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقاً لأحكام المادة 55 من قانون الولاية¹⁸، حيث أوجب المشرع في المادة 161 تصويت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية

الولاية بالتوازن وجوبا ، وأن يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا ، ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد. وحسب المادة 163 من قانون الولاية تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به¹⁹.

وقد حدد المشرع آجالا في المادة 165 بوجوب التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، والميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها ، وعند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

أما إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما قبل بداية السنة المالية فإنه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة ، غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر (12/1) المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة .

أما في حالة ما إذا لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإن المادة 168 نصت على أن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه ، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167²⁰.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها ، وفي حالة ما إذا يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية ، فإذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتناع العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

المطلب الثاني : الإيرادات والنفقات الخاصة بالجماعات المحلية

سنتصدى لهذا المطلب من خلال فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى الأحكام المتعلقة بالإيرادات ، أما الفرع الثاني نتطرق إلى بحث الأحكام المتعلقة بالنفقات وقد تمت معالجته كما يلي:

الفرع الأول : الإيرادات

لقد عرف دور الجماعات المحلية تحولات وتطورات كبيرة ليشمل جميع المجالات²¹، حيث يقصد بالإيرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب²² والرسوم²³ ومداخل الدومين الخاص والإعانات²⁴ المقدمة من طرف الدولة و الاقتراض إلخ... حيث أن المشرع في المادة 169 بين أن البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها وتصرف فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول.

1 - إيرادات البلدية :

بينت المادة 170 : على أن موارد الميزانية والمالية للبلدية تتكون بصفة خاصة مما

يأتي :

- حصيلة الجباية²⁵
- مداخيل ممتلكاتها²⁶.
- مداخيل أملاك البلدية²⁷.
- الإعانات و المخصصات²⁸.
- ناتج الهبات و الوصايا²⁹.
- القروض .
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم³⁰.

ونظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق

النائية، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية³¹.

وقد نظم المشرع الجزائري عملية التعاون بين البلديات في القسم الخامس تحت عنوان التضامن ما بين البلديات والمابين البلديات في الباب الأول التضامن المالي ما بين البلديات ، حيث نصت المادة 211 "تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخل الجبائية على صندوقين : الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان.

وبينت المادة 212 أن الصندوق البلدي للتضامن المذكور في المادة 211 أعلاه يدفع للبلديات : مخصص مالي سنوي بالمعادلة موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية:

- النفقات الإجبارية كأولوية.
- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية.
- إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة
- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة ، على أن تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص³².
- وقد أضاف المشرع إمكانية الإقتراف في المادة 174 على أنه يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخل³³.

2- إيرادات الولاية

فيما يخص إيرادات الولاية فقد بينت المادة 151 " تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يأتي :

- التخصيصات .
- ناتج الجباية والرسوم³⁴ .
- الإعانات وناتج الهبات والوصايا .
- مداخل ممتلكاتها .
- مداخل أملاك الولاية .
- القروض .

- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤدها الولاية جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية
- بما فيما الفضاءات الإشهارية التابعة للأموال الخاصة للدولة.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات ، وأوكلت المادة 152 للولاية مسؤولية تسيير مواردها المالية الخاصة. وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.
- ويمكن للولاية في هذا الشأن حسب نص المادة 154 أن تتلقى من الدولة إعانات³⁵ ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي :
- عدم مساواة مداخيل الولايات.
- عدم كفاية مداخيلها³⁶ مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون .
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية .
- التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار كما هي محددة في القانون .
- الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا .
- نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية ولا سيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.
- وفي حالة اضطرار الولاية في إطار إنجاز مشاريع أن تلجأ إلى الاقتراض ويكون ذلك من اختصاص المجلس الشعبي الولائي³⁷.
- الفرع الثاني: النفقات:**
- النفقة العامة المحلية هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة ، حيث ترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة³⁸.
- أو هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معيناً بغرض سد إحدى الحاجات العامة³⁹.
- أو كما عرفها قانون المحاسبة العمومية⁴⁰ في المادة 11 "تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها وتحقق من خلال الإجراءات المحددة في المواد 19 ، 20 ، 21 ، 22.
- 1- نفقات البلدية :**
- لقد نصت المادة 198 على أن قسم التسيير في باب النفقات يحتوي على ما يأتي :

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية .
 - التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية .
 - المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية بموجب القوانين .
 - نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية .
 - نفقات صيانة طرق البلدية .
 - المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها .
 - الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار
 - فوائد القروض أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة .
 - مصاريف تسيير المصالح البلدية ، الأعباء السابقة.
- أما قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات يحتوي خصوصا على ما يأتي :
- نفقات التجهيز العمومي .
 - نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
 - تسديد رأسمال القروض.
 - نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

ونصت المادة 199 : لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض. مع مراعاة احترام الأحكام المتعلقة بالمالية البلدية تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية . بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. على أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي اعتماد أرصدة لتغطية نفقات طارئة⁴¹.

2- نفقات الولاية :

ميزانية الجماعات المحلية هي تقدير للإيرادات و النفقات السنوية التي تسمح بالسير الحسن لمصالح هذه الوحدات و بتنفيذ برامجها التجهيزية و الاستثمارية ، فميزانية الولاية تتضمن قسمين متوازنين في جانب النفقات و الإيرادات: قسم للتسيير و قسم للتجهيز و الاستثمار. حيث هناك اقتطاع من إيرادات التسيير يوجه لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار، كما أن إيرادات و نفقات ميزانية الولاية مصنفة في نفس الوقت بحسب

طبيعتها وبحسب المصالح، البرامج وعمليات خارج البرنامج، ميزانية الولاية يجب أن تكون متوازنة .

كذلك توجد نفقات إجبارية تتمثل في :

- نفقات أجور الموظفين.
- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة الطرق الولائية.
- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الإجتماعي.
- نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية.
- أما النفقات الاختيارية فهي النفقات التي يمكن للمجالس المحلية ادراجها أو عدم إدراجها في الميزانية المحلية.

المبحث الثاني : الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المدلول العام للاستقلالية المالية للجماعات المحلية، من خلال مطلبين، المطلب الأول يتمحور حول أعوان وأجهزة الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، أما المطلب الثاني يتحدث عن الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية وقد تمت معالجته كما يلي:

المطلب الأول : أعوان وأجهزة الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية

سنصدي لهذا المطلب من خلال فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى الأحكام المتعلقة الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية ، أما الفرع الثاني نتطرق إلى بحث الأحكام المتعلقة بالرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية وقد تمت معالجته كما يلي:

الفرع الأول : الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية

1- الأمر بالصرف

يعتبر أمرا بالصرف عمومي كل شخص له صفة باسم الدولة أو المجموعة المحلية أو هيئة عمومية في إبرام تصرف وتثبيت وتصفية الديون أو الأمر بتغطية دين أو تسديده. المادة 23 من القانون 21/90 تعرف الأمر بالصرف كما يلي "يعد أمرا بالصرف في مفهوم القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21، بحكم التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه وتنتهي صفة الأمر بالصرف قانونا وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه

الوظيفة " ومن هنا نستنتج أن كل شخص مؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب لتنفيذ عملية الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف ويعتمد لدى المحاسب العمومي من اجل انجاز عملية الإيرادات و النفقات.

2- المحاسب العمومي

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبون آخرون وسواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات , كما يعتبر محاسبا عموما كذلك كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها وتعد أموال عمومية كل ما تعلق بميزانية الدولة وحسابات خزيتها أو ميزانيات الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁴².

و تتمثل صلاحيات المحاسب العمومي و مدى مسؤوليته في إنه يمسك في مجال عمليات الخزينة حسابات حركات الأموال نقدا كانت أم قيما في حسابات ودائع أو في حسابات جارية أو في حسابات دائنة أو مدينة ، كما تبين عمليات الخزينة الأموال المودعة لفائدة الخواص و الأموال الداخلة إلى الصندوق و الخارجة منه مؤقتا و عمليات التحويل .و تعرض الحسابات الخاصة الجرد العيني و المالي للمواد و القيم و السندات التي تطبق عليها .كما يتولى المحاسب العمومي المعين بأعمال المطالبة بباقي الحساب الذي يمكنه أن يقوم شخصا بتحصيل أو يسند ذلك إلى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة في مجال الضرائب.

الفرع الثاني : الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية

1- الرقابة السابقة

تعتبر رقابة وقائية تمنع وقوع الخطأ المالي، وتعالجه قبل حدوثه، وتمثل الجزء الأكبر و الأهم من الرقابة المالية ، وتكمن مهمتها في عدم صرف النفقات إلا إذا كانت مطابقا لقواعد التنظيم المالي المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة. وتقوم بها وزارة المالية باعتبارها المسؤولة عن المال العام وذلك بواسطة هيئات محددة. ومن مزايا هذا النوع من الرقابة تقليل فرص ارتكاب الأخطاء المالية مع المحافظة على المال العام.

إن ميزانية الجماعات المحلية قبل تنفيذها يستوجب خضوعها إلى نوع خاص من الرقابة وتسمى في صلب الموضوع الرقابة السابقة⁴³.

والرقابة المالية كما عرفها هنري فايل بأنها " التأكد عما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعية والتعليمات الادرة والمبادئ المحددة ، وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء قصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها⁴⁴.

و التي تهدف إلى اكتشاف وتحليل حركية الأموال العمومية ، و تتمثل في الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال ، وبالرغم من أنها تؤدي إلى كثرة الإجراءات الضابطة للقيام بعملية النفقات مما يترتب عليها بطء سير المرافق العامة إلا أنها تعتبر أداة فعالة للتحكم في مصير أموال الجماعات المحلية بغرض تحقيق أهداف محاسبية ، و المتمثلة في تطبيق الميزانية تطبيقا سليما تراعي فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة قانونا ، كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين و التنظيمات والتحقق من الشرعية المالية للنفقات العمومية .

2- الرقابة اللاحقة

المقصود بالرقابة اللاحقة فهي الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية و قفل الحسابات الختامية للدولة بحيث لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة ولكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق الجماعات المحلية للقوانين حيث أنها تأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسابية و المستخدمة جميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت ، وقد تمتد لتشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة .

وتوكل هذه الرقابة إلى مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية ، فيمارسون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها ، وذلك عن طريق الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف و التحصيل و مدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية .

كما أن الإيرادات العامة قد تم تحصيلها بطريقة سليمة بالإضافة إلى أن جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات صحيحة.

كذلك فإن الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تمارس من قبل الأجهزة الرقابية المختصة ، وتهدف إلى ضمان مراقبة النفقات و مدى توفر الاعتمادات و مراقبة الصرف بالإضافة إلى مراجعة العمليات المالية .

كما تعرف بأنها هي تلك الرقابة التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية و لا بد أن تمنح هذه الهيئة لموظفيها من السلطات و الضمانات ما يجعلها بمأمن عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه . يستند هذا النوع من الرقابة إلى هئتين هما مجلس المحاسبة و من جهة أخرى الرقابة الممارسة من طرف وزارة المالية بواسطة جهاز التفتيش المالي .

يقصد بها تلك الرقابة التي تقوم بها جهة (هيئة) مستقلة كمجلس المحاسبة في الجزائر وغير خاضعة للسلطة التنفيذية وتنقسم المراقبة الخارجية إلى مراقبة خاصة ومراقبة تشريعية.

تعتبر هذه الرقابة أكثر أنواع الرقابة فاعلية وتتولى هذه الرقابة هيئة فنية مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية، وتنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادرة به إجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة وذلك عن طريق مراجعة حسابات الحكومة ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك.

والهيئة التي تقوم بالرقابة الخاصة (المستقلة) تختلف من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا مثلا تتولى هذه الرقابة هيئة قضائية مستقلة (محكمة الحسابات) وفي الجزائر مجلس المحاسبة.

وتتمثل الرقابة البرلمانية في حق السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، حيث تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة والمعاصرة و اللاحقة لتنفيذ الميزانية العامة⁴⁵.

ويطلق عليها كذلك الرقابة السياسية في مطالبة المجالس النيابية للحكومة بتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، سواء تم ذلك في صورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى بالاستجواب،

وعلى هذا فإن الرقابة التشريعية على الموازنة العامة تتمثل في مرحلتين: المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية والمرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة⁴⁶.

حيث تختتم السنة المالية على مستوى البرلمان بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة أي اختتام السنة المالية⁴⁷.

المطلب الثاني : أسس ومظاهر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية

سنتصدى لهذا المطلب من خلال فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى مضمون الاستقلالية المالية، أما الفرع الثاني نتطرق إلى بحث حدود الإستقلالية المالية وقد تمت معالجته كما يلي:

الفرع الأول : مضمون الاستقلالية المالية

يقصد بالإستقلال المالي للجماعات المحلية قدرتها على القيام بالتسيير المالي والمحاسبي لمداخلها ونفقاتها دون تدخل من السلطة الوصية. فإذا كانت تحصل على الأموال من الدولة فإن مثل هذا الأمر يمكن أن يؤثر على استقلالها ، ذلك أن الهيئة التي تمول تقوم بالمقابل بالمراقبة والتوجيه⁴⁸.

وأن الاستقلال المالي للجماعات اللامركزية الإقليمية لن يتحقق في نظر جانب من الفقه إلا إذا تم اختيار أعضاء مجالسها المحلية التي تسيّر البلديات والولايات عن طريق الإنتخاب⁴⁹.

ويميز فقهاء علم الإدارة بين وجهين لهذا الإستقلال أولهما شكلي يتكرس بوجود ذمة مالية وميزانية ونظام محاسبي خاص بالجماعة ومستقل عن ذمة وميزانية ومحاسبة الدولة، أما الوجه الثاني لهذا الإستقلال فيثبت بتوفر الجماعة على سلطة تقريرية في تحديد مواردها المالية بنفسها وتحديد نفقاتها والتحكم في استعمال هذه الموارد والنفقات.

وأن استقلال هذه الهيآت وتمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية لا يعني أنها لا تخضع لأي رقابة من سلطة مركزية وهذا راجع لأنها جزء لا يتجزأ من الإدارة المحلية للدولة⁵⁰.

فمن أجل قيام هذه الأشخاص اللامركزية بإدارة المرافق والمصالح المحلية التي يعينها المشرع في نطاقها الإقليمي المحدد لها ، عن طريق مجالس محلية منتخبة يجب أن تتمتع

باستقلالية في مواجهة السلطة المركزية ، مع خضوعها لرقابتها وإشرافها حسب نص القانون⁵¹.

وإذا كان الاستقلال المالي للجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها أحد أركان ومقومات اللامركزية الإقليمية فلا يعني ذلك الاستقلال المطلق وإنما توجد رقابة وصائية مخففة بهدف حماية المال العام والتزام الهيئات المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارسة أعمالها القانونية وحماية حقوق الأفراد من شطط وانحراف الإدارة في استعمال السلطة ومعالجة الأخطاء والعمل على تصحيحها.

بحيث يتعين التخفيف من الرقابة الإدارية الوصائية للحيلولة دون هيمنة الهيئات الوصائية وذلك من أجل تفعيل دور المجالس الشعبية المحلية لتمكينها من القيام بالدور المنوط بها وهو المساهمة في التنمية وإشباع الحاجات العامة للمواطنين وعدم الاقتصار على الدور التقليدي المتمثل في الخدمات العمومية الأساسية كالإنارة وشبكة المياه والانتقال من التسيير بالوسائل إلى التسيير بالنتائج ويتجسد هذا الرأي في تبني الحكومة الجزائرية مشروع تحديث الميزانية العمومية MSB .

ويؤكد بعض الخبراء بأن ضعف تسيير وأداء الجماعات المحلية يتم إصلاحه من خلال:

- تجسيد مشروع تحديث الميزانية العمومية .
- اعتماد أدوات التسيير العمومي الحديث وذلك عن طريق إعادة النظر في هياكل الإدارة المحلية.
- ضرورة اعتماد الجماعات المحلية على كفاءاتها في تسيير وضمان تسيير مصالحها ومؤسساتها الصناعية والتجارية.
- التقليل من الاعتماد على أسلوب الامتياز⁵²، وإعادة النظر في النظام الجبائي وتكييفه مع متطلبات تحقيق الإستقلالية الفعلية لهذه الوحدات.
- ضرورة التناسب بين الموارد المالية للجماعات الإقليمية وصلاحياتها، خاصة وأن هناك فجوة بين معدل التزايد السكاني (بالإضافة إلى إحتياجاته المتنوعة والمتزايدة) والإمكانات المحلية المتاحة⁵³.

الفرع الثاني : حدود الإستقلالية المالية

إن الاستقلال المالي للجماعات المحلية هو أن يكون لها حق إصدار قراراتها الإدارية دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية، حيث يرى جانب من الفقه أن تخضع لتوجيهاتها من حيث إظهار وتبيان أهم العوامل والأطر التي تؤدي إلى توجيه النفقة العمومية.

و عليه يترتب على الاعتراف بالاستقلال المالي للجماعات المحلية أن تتمتع بالحرية في المبادرة وعدم التدخل من طرف السلطة المركزية أو الوالي أو رئيس الدائرة إلا في حالات خاصة تستوجب ذلك .

حيث نجد أن المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة في أعماله ، وله في سبيل تحقيق والتمتع بالصلاحيات المخولة له بنص القانون بإجراء مداولات قانونية ، تخضع لعدد القيود حتى تصبح كاملة وقابلة للتنفيذ من قبل وجعل الوالي الجهة الوصية على ذلك بحيث لا تكون قابلة للتنفيذ أي المداولة التي يتخذها المجلس البلدي دون مصادقة الوالي عليها⁵⁴.

فكلما كانت المصادر المالية للبلدية ذاتية ومعتبرة كلما كانت البلدية في اكتفاء مالي وبالتالي تمتعت بالاستقلالية عن السلطة المركزية⁵⁵.

حيث أظهرت الدراسات المتعلقة بمالية الجماعات الإقليمية ضعف الموارد المالية المحلية، خاصة الذاتية منها واعتمادها على القروض والإعانات، مما أدى إلى تفاقم مديونيتها⁵⁶.

وقد تعتمد الدولة لمسح ديون البلديات من أجل إعادة توازناتها المالية، إلا أن قيام الدولة بمسح ديون البلديات وإن كان يخفف من حدة العجز المالي ويمكنها من الانطلاق من جديد ، إلا أن هذا الحل لا يقضي على جذور المشكلة، نظرا لبقاء أسباب إعادة ظهورها، وما يؤكد ذلك هو ظهور ديون جديدة بعد عملية المسح⁵⁷.

كما نلاحظ أن السلطة الوصية تلعب دورا هاما في الرقابة على ميزانية للجماعات المحلية نظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة في المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعات المحلية . هذه الرقابة التي أسندت إلى موظفي الإدارة من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية .

الخاتمة :

نستخلص مما سبق أن الجماعات المحلية تتصرف في مواردها و تؤدي نفقاتها في إطار ميزانية سنوية يقع إعدادها و الاقتراع عليها و تنفيذها وفق ضوابط قانونية محددة، وقد توصلنا إلى بعض نتائج والتوصيات.

النتائج

- يتم تقسيم العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية إلى مرحلتين مرحلة إدارية يقوم بها الأمر بالصرف و مرحلة محاسبية يقوم بها محاسب عمومي.
- لا يخضع استعمال الزمن المعتمد في إعداد الميزانيات والمصادقة عليها وتنفيذها لنظام تحديث الموازنات العمومية MSB .
- إعداد ميزانيات الجماعات المحلية يقوم على إعانة وتدخّل الدولة.
- وجود رقابة قبلية تعرقل عمل الجماعات وتحد من فعاليتها.
- عجز الجماعات المحلية عن الاضطلاع بوظائفها ومهامها المالية.
- يقتضي مبدأ الاستقلالية المالية ضرورة وجود موارد ومصادر تمويل محلي لضمان تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والقانونية.
- هدف الإستقلالية المالية للجماعات المحلية هو بالدرجة الأولى مواءمة الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم تدبير الشأن المحلي.
- التمويل والموارد المحلية تتميز بضعفها وعدم كفايتها بصورة تجعل المجالس المنتخبة عاجزة عن المحافظة على استقلاليتها المالية
- التوصيات.

- العمل على عصنة وتبسيط إجراءاته والحد من التعقيدات العملية
- الحد من التعقيدات العملية .
- الحد من إجراءات الوصاية الإدارية والمالية على القرار المالي للجماعات المحلية وتبسيط ممارستها وعقلنتها عن طريق إعادة النظر في التشريعات الناظمة والمعتمدة في المصادقة على الوثائق المالية المحلية.
- الحد من الرقابة قبلية التي تعرقل عمل الجماعات وتحد من فعاليتها، ودعم الرقابة الداخلية المرتكزة على المردودية والفعالية في استعمال الإعتمادات المالية.
- دعم الفعالية في مجال إعداد وتنفيذ القرار المالي.

- بلوغ الحكامة في تدبير الشأن المحلي .
- جعل الإطار القانوني يواكب الإطار المؤسسي في إطار مقارنة مالية تركز على منطق الفعالية.
- الرفع من مردودية النفقة العمومية في اتجاه إقرار مرونة في الإجراءات وتوسيع هامش الحرية وجعل مسؤولية الأمرين بالصرف المحليين أوسع في تدبير شؤون جماعاتهم المحلية.
- تبسيط القواعد والحد من رقابة الوصاية وتعويضها بمراقبة تتوخى دعم الإنجازات والفعالية والمردودية.
- العمل على استغلال كل الممتلكات البلدية والولائية، ومن ثم تحصيل مستحققاتها.
- العمل على تنسيق جهود الهيئات والمؤسسات المحلية لا سيما التي لها علاقة مباشرة مع الجماعات الإقليمية كإدارة الضرائب، سونلغاز، المياه، البريد ... الخ.
- الابتعاد عن الصراعات الحزبية والشخصية داخل المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، والتفرغ للمصلحة العمومية.
- ضرورة مراجعة نسب الضرائب والرسوم التي تدخل خزينة البلديات أو الولايات.
- ضرورة تكريس وتعزيز دور المجتمع المدني في التنمية المحلية من خلال إشراكه في الجوانب الاجتماعية والثقافية.

الهوامش

- ¹ النفقة العامة هي مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام ، أنظر في ذلك : سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2000 ص 27.
- ² إن الوضعية الحقيقية لميزانيات البلديات هي العجز الحقيقي المتماشي مع ضعف المداخل ، بهية عمراني ، ميزانية البلدية ، ومدى ضعف إيراداتها الجبائية ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، 1990 ص 31.
- ³ عبد المطلب عبد المجيد : "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص 86.
- ⁴ تخضع لأحكام قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية ، المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات و العمليات المالية الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانيات الملحقه و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري.
- ⁵ القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية ج.ر. عدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.
- ⁶ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر. عدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.
- ⁷ تعد الجماعات المحلية والهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الميزانية الأولية التي تكون خلال السنة المعنية وهي توضع قبل بداية السنة المالية و بالتحديد قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ. و الميزانية الأولية هي في الواقع

عبارة عن كشف تنبئي بالإيرادات و النفقات و ذلك اعتمادا على مجموعة من الوثائق و المعطيات التي تساعد في إعداد هذه الميزانية أما الميزانية الإضافية هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة ، و بعبارة أخرى فإن الميزانية الإضافية هي عبارة عن الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري و التغيرات في الإيرادات و النفقات التي تعتبر ضرورية للسنة المعنية و بالتالي يمكن القول أن الميزانية الإضافية هي:

- ميزانية ترحيلية لأنها تتضمن كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة و كذا كل ترحيلات الإيرادات و الأرصدة للسنة المنصرمة سواء كانت دائنة أو مدينة ، كما يمكن اعتبارها معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة و المصادق عليها في الميزانية الأولية يتم المصادقة على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها أما الحساب الإداري يتم تحضيره على ثلاث مستويات:

- حساب التقديرات: على أساس الميزانية الإضافية يحسب بهذا للخصوص فائض النفقات و الإيرادات المثبتة في كل من الميزانية الإضافية و الترخيصات الخاصة.

- حساب التحديدات: على أساس الوثائق الإثباتية كالعقود و الفواتير تظهر المبالغ المقدرة سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات .

- حساب الإنجازات: تقارير المتابعة الميدانية تظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة و كذا باقي الإنجاز.

⁸ المادة 180 : يتولى الأمين العام للبلدية ، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إعداد مشروع الميزانية. يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

⁹ القضاء على مصادر التبدد إلى أدنى حد ممكن لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر من الإنفاق والإسراف ، مأخوذ عن : بلعاطل عياش ونوي سميحة ، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر ، مؤتمر دولي أيام 11 و 12 مارس 2013 ، جامعة سطيف ، ص 27.

¹⁰ voir : Gilles Lebreton, *Droit administratif général*, Dalloz, Paris, 4ème édition, 2007, pp. 226 et suiv., 474 et suiv.

¹¹ المادة 181 : يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها. يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.

¹² المادة 182 : يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة. يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة. يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار ، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة. غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص

¹³ ومع ذلك فإن الدارسين يشبهون رقابة الوالي على أعمال البلديات برقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ،

- *le caractère quasi-juridictionnel du contrôle exercé par le wali sur les actes de la commune*

- لأكثر توضيح أنظر :

- Voir : Yves Gaudemet, *Traité de droit administratif*, T1, droit administratif général, Paris, L.G.D.J., 16ème édition.

¹⁴ إن إخضاع مداولات المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي يعد مرحلة أساسية يجب أن تمر بها المداولات حتى يمكن تنفيذها ، حتى تنهى الرقابة إما بتنفيذ المداولة وإما عدم تنفيذها ، أنظر لأكثر توضيح :

- Georges Vedel, Pierre Delvolvé, *Droit administratif*, Presses Universitaires de France, 1980, 7ème édition, pp819 et suiv.

- René Chapus, *Droit administratif général*, Tome 1, 15ème édition, Montchrestien, Paris, 1998, pp. 375 et suiv.

- André Delaubadère, *Traité élémentaire de droit administratif*, L.G.D.J., Paris, 1970, 5ème édition, pp. 156 et suiv.

¹⁵ محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دارالعلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011. ص 65 ومايليها.

¹⁶ المادة 185 : إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة. غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر (12/1) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

¹⁷ حيث أن المرسوم الفرنسي الصادر في 31 ماي 1862 عرف المحاسبة العمومية على أنها "مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة"، والنقود العامة حسب هذا التعريف هي نقود الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات العمومية ، ظل هذا التعريف ساري المفعول طيلة قرن من الزمن إلى غاية صدور مرسوم 29 ديسمبر 1962، الذي اعتبر التعريف السابق بعيدا عن الواقع بفعل التطور في نطاق المحاسبة العمومية ، فعبارة النقود العامة و على الرغم من التوسع في مدلولها لتشمل كل الأموال ذات الطابع النقدي أي كل وسائل الدفع التي لها قوة إجرائية وكذا قيد المحفظة أي كل سندات الحقوق والديون المحولة أجلا إلى تحصيلات ومدفوعات، إلا أنها تستثني الأموال غير النقدية كالعقارات والمنقولات والمواد التي أصبحت اليوم ضمن مجال تطبيق المحاسبة العمومية.

- تعني المحاسبة العمومية كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين و تحكم كيفية تنفيذ و مراقبة الميزانيات و الحسابات والعمليات الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلي الشعبي الوطني و مجلس الحسابات و الميزانيات الملحقه و الجماعات الإقليمية (أي المحلية) و المؤسسات العمومية ذات الطابع الداري . كما تبين أيضا التزامات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و مسؤولياتهم . و يقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات . كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين.

¹⁸ المادة 55 من قانون الولاية : لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي : الميزانيات والحسابات ، التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله ، اتفاقيات التوأمة ، الهبات والوصايا الأجنبية.

¹⁹ تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم " الاعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية واسم " الترخيصات الخاصة " بعد التصويت على هذه الميزانية . وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة ، وهذا حسب المادة 164 من قانون الولاية.

²⁰ المادة 167 : إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما قبل بداية السنة المالية فإنه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر (12/1) المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

²¹ مسعود شهبوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 134.

²² يرى الأستاذ عادل العلي أن " الضريبة في مفهومها الحديث تمثل فريضة مالية تستأديها الدولة أو الهيئات التابعة لها، بموجب قواعد مقررّة، إجباريا وبصورة نهائية من المكلفين، لتغطية النفقات العامة، من غير أن يكون دفعها نظير مقابل معين". مأخوذ عن : عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، العراق، إقرأ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 122.

²³ مثل الرسم على النشاط المهني حيث أن والخاضعون لهذه الضريبة هم الأشخاص الذين لديهم محلا مهنيا دائما في الجزائر ويمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا أو غير تجاري، كما يخضع لهذا الرسم كل الأشخاص الطبيعية الخاضعة للضريبة على الدخل IRG وكل الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات IBS ، مأخوذ عن : سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2011/2012. ص 47.

²⁴ نجد تطور مساعدات الدولة للجماعات المحلية واستمرار تبعيتها ويتأكد لنا ذلك من خلال تعدد مظاهر ونتائج هذا الدعم على البلديات ، مأخوذ عن :

- *said benaissa, l'aide de l'etat aux collectivités locales, O.P.U , Alger , 1983, p270.*

²⁵ لأكثر توضيح أنظر :

- *Cherif rahmani, les fiances des commune algeriennes , CASBAH , 2002 , p. 77.*

²⁶ مثل إيجار أملاك البلدية التي تخضع لنفس القواعد المتعلقة بعقد الإيجار في القانون المدني إلا أنها ونظرا لاعتبارات المصلحة العامة فإنها محاطة بمجموعة من الضوابط والشروط على اعتبار أنها تشكل صفقات عمومية بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة وهو ما يجعلها تخضع لقواعد مشابهة لتلك المنصوص عليها بموجب قوانين الصفقات العمومية لاسيما تقييد حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها 22 وهو ما جعل اجراء التأجير يكون عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة والاستثناء هو التأجير عن طريق التراضي، مأخوذ عن : مار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، -، 2001 / د سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، -، 1991.

²⁷ نظرا لكون الإيرادات المحلية ضعيفة وهذا ما ينتج عنه قلة مواردها المالية الذاتية، والحكومة المركزية تتبنى كافة السياسات الضريبية لتجنب المواطن عبء الضرائب المضافة للإدارات المحلية ، لذلك تلجأ الإدارات المحلية إلى موارد أخرى خارجية أو غير ذاتية تأتي بنسب متفاوتة عن طريق الإدارة المركزية، أو المؤسسات العامة أو الصناديق المالية التابعة لها، مأخوذ عن : عادل بوعمران، إستقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس ، 2006/2005 ، ص 52 وما يلها.

²⁸ المادة 172 : تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص ما يأتي : عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون ، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية ، التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات كما هي محددة في هذا القانون ، أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا ، نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية ، توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله ، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

²⁹ المادة 171 : يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية.

³⁰ المادة 175 : تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها تشجع البلدية وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

³¹ ويمكن إيجاز أهداف وأنواع الإعانات الحكومية فيما يلي:

تهدف السلطات المركزية من تقديم الإعانات إلى الجماعات المحلية إلى تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة ، التخفيف من العبء الضريبي المحلي، إذ أن العبء الضريبي يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه في الجماعات المحلية الغنية، فإذا قدمت السلطات المركزية إعانة للجماعات المحلية الفقيرة، فإنها تتيح لها فرصة التخفيف من الأعباء الضريبية المحلية ، توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية ، معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي وفي أوقات الرخاء تستطيع أن تخفض من هذه الإعانات حتى تحد من الإنتاج خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث الأزمات الاقتصادية حيث تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم الجماعات المحلية من خلال:

- الإعانات غير المخصصة : تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

- إعانات التجهيزات والاستثمارات: تساهم الدولة بإعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية، وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى التقدم في الإنجاز وأسباب التأخر.

- إعانات الميزانية : هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة، ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة، وترتبط هذه الإعانة ارتباطا مباشرا بموارد السلطات المحلية ونفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية فيها دون المعدل القومي، ولذا تعرف أحيانا بإعانة قصور الموارد المحلية الذاتية

- إعانات تعويضية: تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية إلى تقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.

- إعانات لأغراض اقتصادية : ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها.

³² يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل الصندوق البلدي للتضامن و صندوق الجماعات المحلية للضمان البلديين والتي تتكفل بدورها بتمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية. وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية ، خاصة إعانة التجهيز والاستثمار بهدف دعم برامج التنمية المحلية وتقدر نسبتها موزعة بين البلديات ومن بين شروط منح الإعانات هو مراعاة مساحة البلدية، ومعدل نموها المحلي وفق المخطط الوطني المعد من طرف وزارة الداخلية. كما أن الإعانات تقدم باسم الوالي الذي يحدد المشروع المراد إنجازه ومضمونة وغلافه المالي ، وهو ما يدل على حضور سلطة الوصاية في نظام عمل هذا الصندوق فبالإضافة كونه صندوق مركزي نظراً لخضوعه لوصاية وزارة الداخلية مباشرة، فإن نظام عمله لا يتضمن إشراك البلدية في المجالات والمشاريع المراد تمويلها، هذا بالإضافة إلى الإجراءات الثقيلة والمعقدة في تسييره، ومما أفقد الصندوق فعاليته أيضا هو تحويل القسط الكبير من إيراداته إلى تسيير نفقات الحرس البلدي منذ تردي الأوضاع الأمنية وتأسيس هذه الهيئة الأمنية، والتي تسيّر من طرف مصالح الدرك أو الأمن لكن نفقاتها يتحملها الصندوق ولهذا ومن أجل تفعيل دور هذا الصندوق يجب تقييده أكثر من البلديات من خلال إنشاء صناديق محلية.

³³ حيث تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار ، ولها الحرية في تحديد مبلغ القرض على الرغم من تقييد استعمال القرض، وقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، وكذا استعمالها في نفقات التجهيز. وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الأجل المحددة. وتلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية، ويعد الصندوق الوطني التوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية .

³⁴ مثل الرسم على القيمة المضافة حيث أنه ضريبة مباشرة أسس بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 1991 بعدما تم إلغاء نظام الرسوم على رقم الأعمال، وتم تطبيق هذا الرسم فعليا في 01 أفريل 1992 بعد المصادقة على معدلاته بموجب قانون المالية 1991.

³⁵ تجدر الإشارة إلى أن جزء كبير من إيرادات الجماعات المحلية في معظم الدول العربية تأتي من الإعانة الحكومية التي تدرجها الحكومات المركزية في موازناتها العامة لهذه الهيئات، ويحظى هذا المصدر بالتأييد من قبل رجال الاقتصاد لكونه يبعث على الاستقرار وثبات الميزانيات وتنفيذ المشاريع التنموية في أقاليم الدولة مما يضمن رقابة مالية على الإنفاق الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي على المواطنين المحليين في البلديات الفقيرة. كما يساعد على عدم هجرة رؤوس الأموال إلى البلديات

الغنية، ومن ثمة القضاء على ظاهرة التفاوت في مستوى الخدمات المحلية من بلدية إلى أخرى، مأخوذ عن : سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، جامعة القاهرة، 2003، ص 33.

³⁶ وتسمى أيضا بالإيرادات المالية الذاتية المحلية، وهي التي تتم جبايتها بواسطة الجماعة المحلية ضمن حدودها الإقليمية أو تجبى عن طريق الحكومة المركزية، مأخوذ عن : محمد حاجي ، استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل "حالة البلدية الجزائرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد، 16 جوان، 2007، ص 81.

³⁷ المادة 156 : المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخل. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" من قانون الولاية.

³⁸ محمد عباس محرزى ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ص 1

³⁹ محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 23

⁴⁰ قانون 21-90 مرجع سابق.

⁴¹ المادة 200 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة، يقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذه الاعتمادات عن طريق التحويل إلى مواد لم تزود بصفة كافية وفي حالة الاستعجال يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ويخطر المجلس الشعبي البلدي خلال الدورة الجديدة ، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

⁴² المادة 23 من القانون 21-90 " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات ، وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد مع القيام بمسك الحسابات وحركة الموجودات.

⁴³ كما يمكن الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة قائم على أساس التوقيت الزمني الذي تعمل فيه عملية الرقابة من قبل الأجهزة المختصة ، والتي بدورها تحول دون الوقوع في الخطأ أو تفادي الوقوع فيه.

كما أن عمليات المراجعة و الرقابة تتم قبل الصرف ولا يمكن لأي وحدة إدارية الارتباط بأي التزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف ، حيث أن عمليات المراجعة و الرقابة تتم على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل إيرادات العام ، وبالتالي فهي تمارس قبل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ، وقد أطلق عليها البعض اسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة .

⁴⁴ علي عباس ، الرقابة الإدارية على المال الأعمال ، مكتبة الرائد العلمية ، عمان ، 2001 ، ط 1 ، ص 22.

⁴⁵ محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلا: المالية العامة النفقات العامة الميزانية العامة، دار العلوم : عنابة، ص 112.

⁴⁶ أنظر في ذلك : محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 455

⁴⁷ علي زغود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ، ص 156.

⁴⁸ خالد سمارة الزغي ، العلاقات التمويلية مع الجهات المركزية ، مجلة الإدارة ، العدد 2 ، المجلد 14 ، 1989، ص 6.

⁴⁹ سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1984 ص 72/70.

⁵⁰ عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 175 ومايليها.

⁵¹ عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف للامركزية ، طبعة 2005 ، ص 148.

⁵² أظرفي هذا الإطار :

- EMMANUEL VITAL – DURAND , les collectivités territoriales en France , hachette livre , 7e édition , 2008, paris , p 151.

⁵³ حمان بن عبد الفتاح وأ / إبراهيم يامة، المالية المحلية وتحديات التنمية المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة في إطار الندوة الأولى بعنوان الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، يوم 10/15/2110، ص 5.

⁵⁴ علاء الدين عثي ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 87.

⁵⁵ مأخوذ عن :

- zahia moussa, *les finances locales : une tentative d'approche*, annales de U.R.A.M.A constantine, 1998, p 33.

⁵⁶ صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 60.

⁵⁷ عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2003/2002، ص 47.